توزيع الأرباح والعوائد في الجمعيات التعاونية

مقدمة

تعتبر الجمعيات التعاونية من أهم المؤسسات التنموية التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما أنها مؤسسات لتجميع القدرات والإمكانيات وتوجيهها لدعم الاقتصاد الوطني ولقد أصبح التعاون أساساً في تطوير وتنمية المجتمعات المحلية وتحقيق خدمات اقتصادية لمرافق حيوية في مختلف شؤون حياة المواطنين في مجالات الزراعة والمهن الحرفية والتموين الاستهلاكي والعيادات الطبية ورياض الأطفال والأغراض الاجتماعية والتنموية المتعددة كما أنها من أهم الوسائل التي ترتكز عليها الدولة في تحقيق هذه الغاية من خلال ما يلي:

1 – زيادة المشاركة الشعبية في التنمية الشاملة وذلك بإشراك الفئات أصحاب الدخول المنخفضة والمحدودة للعمل في هذه الجمعيات زيادة في التلاحم من ناحية وتحسين للمعيشة من ناحية أخرى.

2 – تحقيق التآزر والتماسك بين الأعضاء في كل جمعية تعاونية وتعميق الولاء مما يزيد من روح التعاون والمشاركة الوجدانية والمادية من أجل تح قيق الأهداف التعاونية وذلك من شأنه أن يعزز دور التعاون لحل المشاكل التي تواجه الحركة التعاونية.

3 – تطوير المفاهيم الديمقراطية عن طريق انتخاب مجالس الإدارات وتشكيل اللجان وتأطير عملها من خلال التوزيع العادل للإنتاج والخدمات.

4 – فتح مجالات جديدة للاستثمار وإتاحة الفرصة لذوي الدخل المحدود للمشاركة ذلك.

5 – تحسين وتطوير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لذوي الدخل المحدود الذين يشكلون أكثر من ثلثي السكان في المجتمعات النامية.

6 – المساعدة في القضاء على البطالة خاصة وأن متطلبات المجال التعاوني للقوى البشرية كبيرة جداً بمعنى أن الطلب على الأيدي العاملة لا يتوقف لأن العمل التعاوني نامي ومتطور دائماً وقوة العمل فيه متنوعة في المؤهلات والخبرات من العمالة العادية إلى الموظفين والمدراء وأعضاء مجالس الادارات.

ولعل ما يشجع المواطنين على الانضمام للجمعيات التعاونية هو الحصول على الخدمات التي تقدمها هذه الجمعيات بأسعار مناسبة بالإضافة للحصول على أرباح سنوية نتيجة مساهماتهم في الجمعيات التعاونية في ظل ما تمارسه تلك الجمعيات من أنشطة ومن هنا كان لا بد لمجلس الجمعيات التعاونية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية من إعداد دراسة لآلية توزيع الأرباح بالجمعيات التعاونية لبيان وتوضيح القواعد والتعليمات المحاسبية التي تحكم عملية التوزيع واستعراض أهم المشاكل التي قد تواجه بعض الجمعيات ووضع الإجابات والحلول لها بالإضافة الى تحديد المقترحات .

أولاً: تعريف صافي الربح (الفائض)

هو الزيادة الصافية في حقوق المساهمين بالجمعية خلال فترة مالية الناتجة عن أنشطة ومشروعات الجمعية خلال نفس الفترة ويتم احتسابه باعتباره الفرق بين كافة العوائد والمكاسب التي حققتها الجمعية خلال السنة المالية مخصوماً منها كافة النفقات والخسائر خلال هذه السنة.

ملحوظة:

(كافة الإعانات التي تحصل عليها الجمعيات التعاونية من وزارة الشئون الاجتماعية لا تدخل ضمن ايرادات الجمعية وانما يجب ان تعلى على حساب رصيد الإعانة في الطرف الدائن من الميزانية وتستهلك حسب ما ورد بنظام ولائحة الجمعيات التعاونية إذا لم تصرف خلال العام الذي منحت فيه وقد لوحظ قيام بعض الجمعيات بإدراج هذه الإعانات ضمن ايراداتها السنوية مما يؤدي لتوزيع هذه الإعانات على المساهمين في صورة أرباح سنوية وهذا يعتبر استفادة من ربح غير حقيقي نتج من غير نشاط ممارس.

ثانياً: أهمية توزيع الأرباح في الجمعيات التعاونية

1) تهدف سياسات توزيع الأرباح إلى الاستفادة المادية للمساهمين نقداً أو عيناً بما يعكس مدى ازدهار ما تقوم به الجمعية من انشطة تسببت في تحقيق هذا الربح وتعتبر سياسة التوزيع المثالية هي السياسة التي تعمل على الموازنة ما بين وجود توزيعات أرباح سنوية بالجمعية وبين النمو المستقبلي للجمعية من خلال توفير السيولة الكافية لتمويل مشاريع الجمعية الأمر الذي يؤدي في النهاية لزيادة قيمة الأسهم
2) تؤثر سياسات توزيع الأرباح على اتجاهات المساهمين ومدى رغبتهم في الانضمام للجمعيات التعاونية من عدمه (بالنسبة للمساهمين الجدد) أو الاستمرار في عضوية الجمعيات من عدمه (بالنسبة للمساهمين الحاليين).
3) تؤثر سياسات توزيع الأرباح على هيكل رأسمال الجمعية وطريقة تمويل استثماراتها سواء بالاعتماد على الأموال الذاتية للجمعية أو بالاعتماد على الأموال المقترضة (تكلفة مصادر الأموال لدى الجمعية).

ثالثاً: الضوابط والقيود التي ينبغي مراعاتها عند توزيع الأرباح بالجمعيات التعاونية

4) يشترط أن تكون الأرباح القابلة للتوزيع في الجمعيات التعاونية هي أرباح فعلية محققة نتيجة تعاملات وأنشطة الجمعية وليست مجرد أرباح دفترية غير متحققة وألا تكون هذه الأرباح ناتجة عن بيع أو إعادة تقييم الأصول ثابتة أو اعانات مقدمة من الدولة.
5) يشترط ضرورة توفر السيولة الكافية لعمليات التوزيع فلا يجب توزيع ارباح إذا كان هناك نقص في السيولة كما لا يجوز الاقتراض بهدف توزيع الأرباح.
6) في حالة وجود خسائر مرحلة من سنوات سابقة فيجب أن يتم اقفال هذه الخسائر في صافي الربح المرحل وإذا زاد صافي الربح عن الخسائر توزع الزيادة وفقا للنظام.
7) ضرورة قيام الجمعية بتصحيح وضع العضوية فيها بحيث تكون هناك قاعدة بيانات عن المساهمين (عددهم، أسهمهم، تواريخ المساهمة، تواريخ اضافة الأسهم الإضافية إن وجدت .... الخ) مع مراعاة

الا تصـرف أرباح لأي مسـاهم كانت مسـاهمته خلال الثلاثة شـهور الأخيرة من السـنة المراد توزيع الفائض (الربح) عنها .

8) ضرورة موافقة الجمعية العمومية على مشروع توزيع الفائض (الربح).
9) ضـرورة موافقة مقام وزارة الشـئون الاجتماعية على مشـروع التوزيع لكل جمعية على حدة وفي كل حالة.

رابعاً: الضوابط المقترح إضافتها لما سبق: -

1) يفضـل عدم قيام الجمعية بتوزيع أرباح إذا كانت الجمعية لا تمتلك احتياطيات مالية مناسـبة ويمنع القيام بأية توزيعات إذا كانت على الجمعية ديون مسـتحقة السـداد للغير حتى سـداد هذه الديون للحفاظ على حقوق الدائنين ويترك ذلك لقرار الجمعية العمومية.
2) الجمعيات التعاونية ذات النمو السـريع (خاصـة في بداية تكوينها) يفضـل ألا تقوم بتوزيع أرباح حتى تتمكن من النهوض وتدعيم قاعدة رأس المال وتعزيز التمويل الذاتي لأنشطتها التوسعية وعملياتها التشغيلية حيث أن تدوير الأرباح في هذه الحالة قد يصبح أمراً ضروريا للقيام بمشاريع رأسمالية جديدة أو القيام بتوسعات في المشاريع الحالية.
3) النظر بعد موافقة الجمعية العمومية ووزارة الشـئون الاجتماعية في أن يتم توزيع نسـبة من الأرباح في صـور أسـهم مضـافة حيث أن تدوير الأرباح من خلال توزيعها كأسـهم مضـافة قد يبقي جزء من السيولة داخل الجمعية يمكن لإدارة الجمعية استخدامها في تمويل مشاريعها الحالية والمستقبلية بديلا عن الاقتراض من الخارج بحيث يمنع أو يقلل من حصـول الجمعية على القروض لتمويل مشـاريعها وسيعمل ذلك على توفير أعباء الفوائد المدفوعة على القروض ويعزز من أرباح الجمعيات المستقبلية وبالتالي يعظم حقوق المساهمين.

1. يستحسن ان يكون لدى الجمعيات برنامج حاسوبي يساعد في اجراء التوزيعات بسهولة ويسر

خامساً: اللوائح والتشريعات القانونية التي تحكم عملية توزيع الأرباح بالجمعيات التعاونية:

- المادة رقم (14) من نظام الجمعيات التعاونية التي تنص على: -

(مدة عضـوية مجلس الإدارة أربع سـنوات ولا يتقاضـى أعضـاء المجلس أجرا عن عملهم ولكن يجوز للجمعية العمومية منح مجلس الإدارة مكافأة بنسـبة لا تزيد على 10 % من الأرباح السـنوية المحققة بعد اسـتقطاع النسب النظامية).

- المادة رقم (28) من نظام الجمعيات التعاونية التي تنص على (توزع أرباح الجمعية على النحو التالي):

أ- (20 %) من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للجمعية الى أن يتساوى رصيد الاحتياطي النظامي مع رأس المال وعندها يتم تحويل النسبة الى الاحتياطي العام.

ب- مبلغ لا يزيد على (20 %) من باقي الأرباح يصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال.

ج- مبلغ لا يزيد على (10 %) من باقي الأرباح للخدمات الاجتماعية.

د- مع مراعاة ما قد تقرره الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت علية المادة (14) من النظام تخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات وفق ما تحدده اللائحة.

- المادة رقم (26) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية التي تنص على:

(لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجرا على عملهم، ولكن بجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على 10 % من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية).

- المادة رقم (49) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية التي تنص على:

((أخذاً في الحسبان ما ورد في المادة 28 من النظام يتم العمل بالفقرة الرابعة من هذه المادة على النحو التالي ((مع مراعاة ما تقرره الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة 14 من النظام أو المادة 26 من اللائحة تخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات واذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع مالا يزيد عن (50 %) من العائد على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم والباقي يعلى على الاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة أقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية ابتداء من ايلولة السهم في ملكية المساهم)) .

- القواعد والتعليمات المحاسبية المعتمدة بموجب تعميم سعادة وكيل وزارة الشئون الاجتماعية رقم 8/1766 ش وتاريخ 1408/8/26هـ (الصفحات 23، 24، 25)

سادساً: شرح مبسط لطريقة توزيع الأرباح في الجمعيات التعاونية

الرقم	البيان	جزئي	جزئي	جزئي	جزئي	جزئي
1	صافي ربح العام (من واقع ميزانية الجمعية)	××				
	(يخصم منه)					
2	خسائر سنوات سابقة (إن وجدت)	(××)				
3	الأرباح الصافية القابلة للتوزيع (1-2)		××			
	يخصم منه					
4	20 % لتغذية الاحتياطي النظامي (3×20٪)		(××)			
5	الباقي (3 – 4)			××		
	يخصم منه					
6	20 % من الباقي أرباح أسهم توزع على كافة المساهمين بنسبة أسهم كل مساهم الى إجمالي عدد الأسهم في نفس سنة تحقيق الربح (5 × 20٪)			(××)		
7	الباقي (5–6)				××	
	يخصم منه					
8	10 % لتغذية مخصص الخدمة الاجتماعية (7×10٪)				(××)	
9	الباقي يسمى (العائد على المعاملات) (7-8)					××

Taibah Cooperative
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية برقم 302

يوزع العائد على المعاملات الظاهر بالبند رقم 9 كما يلي

العائد على المعاملات
بند (9)

إذا كانت المعاملات غير مضبوطة يتم التالي:

1-توزع نسبة 50 % على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم 50٪ من العائد على المعاملات /إجمالي عدد الأسهم = نصيب السهم من العائد

2-نسبة ال 50 % المتبقية تعلى للاحتياطي العام

إذا كانت المعاملات مضبوطة

في حالة ضبط تعاملات الجمعية بحيث يمكن التعرف على إجمالي التعاملات وحصة كل مساهم منها بدقة فيتم التوزيع كما يلي

في حالة موافقة الجمعية العمومية على منح مجلس الإدارة 10 %

يخصم من الباقي الظاهر بالبند رقم 9 نسبة 10 % ويعتبر الباقي هو العائد على المعاملات

في حالة عدم موافقة الجمعية العمومية على منح مجلس الإدارة 10 %

يعتبر البند رقم 9 هو العائد النهائي على المعاملات

10-يستخرج العائد على تعاملات المساهمين مع الجمعية كما يلي:

أ- نصيب الريال الواحد من عائد المعاملات = العائد على المعاملات بالبند (9) ÷ اجمالي المبيعات الكلية والإيرادات الناتجة عن نشاط الجمعية

ب- معاملات الأعضاء (المساهمين) = إجمالي مشتريات الأعضاء x نصيب الريال الواحد من عائد المعاملات فقرة (أ) .

ج-نصيب العضو الواحد المتعامل مع الجمعية = إجمالي مشترياته x نصيب الريال الواحد من عائد المعاملات فقره (أ).

د-معاملات غير الأعضاء (غير المساهمين) = إجمالي العائد على المعاملات بند (9) – معاملات الأعضاء فقره (ب).

ويوزع العائد على غير الأعضاء على الأعضاء المساهمين وفقا لتوزيع النقاط الذي سيتم بيان طريقة احتسابه في البند سابعاً

سابعاً: كيفية احتساب توزيع عائد غير الأعضاء التوزيع على النقاط

1- يتم تحديد السنة التي سيتم توزيع أرباحها.
2- يتم تحديد السنة التي ساهم فيها كل مساهم.
3- يتم استخراج مدة المساهمة (1–2) بالسنوات وتعطى لكل سنة مساهمة نقطة أقدمية.
4- يتم تحديد عدد أسهم كل مساهم في نهاية سنة التوزيع.
5- يتم تحديد إجمالي عدد نقاط كل مساهم = عدد أسهم المساهم (4) × عدد نقاطه (عدد سنوات مساهمته) مدة المساهمة (3)
6- يتم جمع اجمالي عدد النقاط لكافة المساهمين بالجمعية.
7- يتم استخراج نصيب النقطة من العائد = اجمالي تعاملات غير الأعضاء / المجموع الكلي للنقاط
8- نصيب المساهم من عائد تعامل غير الأعضاء = عدد نقاط المساهم × نصيب النقطة الواحدة من العائد.

ثامناً : المشكلات التي قد تواجه الجمعيات في عمليات توزيع الأرباح

1- تاريخ أيلولة السهم

إن المتتبع لما ورد بالتعليمات والقوائم المالية الموضحة لعملية احتساب توزيع الأرباح يتبين له أن التعليمات الصادرة عام 1408 هـ قد أخذت بمبدأ تاريخ أيلولة السهم كأساس لاحتساب التوزيع النقطي بمعني أن لكل مجموعة من الأسهم التي يساهم بها نفس المساهم تاريخ أيلولة وعلى ذلك فاذا أضاف المساهم أسهم اضافية فأنه يتم احتساب نقاط أقدمية لكل مجموعة من الأسهم (وقد وضعت هذه التعليمات لغرض الاستفادة من عائد تعامل غير الأعضاء وكذا المبالغ الموجودة في الاحتياطي العام) بمعنى أنها وضعت لهدف محدود.

وفاة الأعضاء المؤسسين للجمعية وتوارث أسهمهم بين الورثة

المادة 22 من لائحة الجمعيات التعاونية تنص على (أنه في حالة وفاة العضو يحل الورثة أو بعضهم محل مورثهم أو يتفقون على احلال أحدهم محله على أن تتوافر شروط العضوية في الوارث والا ردت إليهم قيمة الأسهم بعد اضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر بعد أن يتم حصر الورثة شرعاً والحصول على وكالة شرعية تخول الوارث تمثيل المورث في الجمعية))

هنا في هذه الحالة يوجد احتمالين

الاحتمال الأول

أن يتفق الورثة على احلال أحد الورثة محل مورثهم بشرط أن تتوافر في هذا الوراث شروط العضوية بالجمعية وفي هذه الحالة يحل هذا الوارث محل مورثة المتوفي بنفس رقم عضوية المورث وبنفس تاريخ المساهمة الأصلية وينطبق ذلك على كافة المساهمين بالجمعية (مؤسسين او غيرهم) .

الاحتمال الثاني:

ألا يتفق الورثة فيما بينهم وفي هذه الحالة ترد إليهم أسهمهم بعد اضافة ما حققته هذه الأسهم من أرباح او خصم ما لحق بها من خسائر

الوضع الحالي السائد في الجمعيات التعاونية

أن يتفق الورثة جميعاً على ابقاء الأسـهم باسـم والدهم المتوفي بحيث تكون ورثة المسـاهم فلان ويتم صـرف الأرباح والعوائد للوكيل الشـرعي وهو ما يعتبر مخالفة في معالجة وضـع المسـاهم المتوفي حسبما ورد بنظام الجمعيات التعاونية واللائحة التنفيذية للنظام من هنا يمكن لمجلس إدارة الجمعية تصحيح ذلك بالإعلان عن أسماء المساهمين فيها عبر وسائل الإعلان المتاحة حيث لوحظ في كثير من الحالات وجود مساهمات لمساهمين متوفيين لا يعلم الورثة عنها شيئاً ومن ثم العمل على تصـحيح العضـوية في الجمعية وتطبيق ما ورد في النظام بهذا الخصـوص والرفع للوزارة بطلب الموافقة على ذلك.

3: صور توزيع الأرباح في الجمعيات التعاونية

إن المتتبع لما ورد بالتعليمات والقوائم المالية يتبين له أن توزيعات الأرباح في الجمعيات التعاونية قد اقتصرت على الصورة النقدية ولم يتطرق المشرع لمسألة توزيع الأرباح (كلها او جزء منها) في صورة أسـهم مضـافة وهو أمر في غاية الأهمية حيث ان النهضـة والقفزة التي يعيشـها القطاع التعاوني حالياً تسـتلزم اعادة النظر في كافة النظم واللوائح المتعلقة بالجمعيات التعاونية وهي ما تسـعى إليه الدولة حالياً على اعتبار ما توفره للجمعيات من دعم سـخي وهدفها في ذلك هو دعم الجمعيات التعاونية ودفعها للأمام بحيث تستطيع القيام بمشـروعات لخدمة المساهمين فيها والمستفيدين من خدماتها وقد تحتاج الجمعيات في سبيل ذلك لتوفير السيولة الكافية لتنفيذ تلك المشاريع كما أن توزيع الأرباح السنوية على المساهمين أمر ضروري ليشعر المساهم بالفائدة وتحقيق الولاء لجمعيته.

وبالتالي فمن المفيد ترك هذه الجزئية وغيرها من الأمور الأخرى في يد الجمعية العمومية للمساهمين لكل جمعية حيث انها السلطة العليا في الجمعية وفقاً لما نصت عليه المادة 22 من نظام الجمعيات التعاونية كما أن النظام قد اشترط في المادة 24 ضرورة اعتماد الجمعية العمومية لمشروع توزيع الفائض والموافقة عليه.

صـور توزيـع الأربـاح المقترحة

البديل الأول:

توزيع أرباح نقدية على المساهمين وهذا البديل يؤدي الى خفض قيمة الأرباح المحتجزة لدى الجمعيات التعاونية بيد انه قد يترتب عليه عدم توفر السيولة الكافية لتمويل مشروعات الجمعية (هو المطبق حاليا بالجمعيات التعاونية

البديل الثاني:

توزيع الأرباح في صورة أسهم اضافية على المساهمين الحاليين وهذا البديل قد يساعد الجمعيات على الاحتفاظ بالسيولة النقدية وتوسيع قاعدة الملكية وإعادة استثمار هذه الأرباح في مشروعات جديدة مما يعظم من حقوق المساهمين ويوفر على الجمعية أعباء الاقتراض وبالتالي يزيد من الأرباح.

البديل الثالث:

المزج بين توزيعات الأرباح النقدية والأسهم الإضافية وهذا البديل يعطي مجالا للجمعيات للنمو المستقبلي لعملياتها وأنشطتها وبالتالي تعظيم حقوق المساهمين فيها من خلال إعادة استثمار الأرباح بعائد يفوق عائد التوزيع النقدي.

ويترك ذلك للجمعية العمومية للمساهمين في كل جمعية ووفقاً لظروفها وطبيعة عملها ونوعية المشروعات والخدمات التي تنفذها وخطط التوسع المستقبلية لتقرير المناسب لها بشرط موافقة الوزارة على صور توزيع الفائض.

الحد الأعلى والحد الأدنى لتعاملات المساهمين مع الجمعية

قد يحصل بعض المتعاملين مع الجمعية على عائد تعامل نتيجة تعاملاته مع الجمعية ما يزيد عن قيمة تعاملاته مع الجمعية مما قد يعرض ادارة الجمعية للحرج امام غير المتعاملين مع الجمعية وقد يتطلب الأمر ضرورة وضع حد أدنى وحد أعلى لتعاملات المساهمين مع الجمعية لضمان الحصول على العائد ويمكن ترك هذا الأمر للجمعية العمومية لوضع الضوابط اللازمة لذلك بشرط موافقة الوزارة .

عدم ضبط تعاملات الجمعية مع الأعضاء وغير الأعضاء

ضعف المركز المالي للجمعيات نتيجة عدم وجود الاحتياطيات الكافية

يمكن للجمعية العمومية اقتراح خصم نسبة 10 % من الفائض الصافي بعد استقطاع النسب النظامية للتوزيع على غرار 10٪التي يمكن إقرارها لمكافأة مجلس الإدارة وذلك لتكوين احتياطي عام للجمعية لتقوية المركز المالي للجمعية تحسبا لأية احتمالات طارئة على ألا يتم توزيع هذه الاحتياطي العام الا بعد بلوغ الاحتياطي النظامي ما يساوي رأسمال الأسهم بشرط موافقة الجمعية العمومية وموافقة الوزارة .

وجود فائض مرحل بالقوائم المالية لم يتم توزيعه

ان المتتبع للقوائم المالية للجمعيات التعاونية يتبين له وجود فائض بالقوائم المالية لبعض الجمعيات التعاونية مرحل من سنوات مالية سابقة ولم يتم توزيعه وهذا الأمر يؤدى لما يلي:

عزوف بعض المساهمين بهذه الجمعيات عن الاستمرار في عضوية الجمعية وقيامة بترك الجمعية دون الحصول على نصيبة من الأرباح حيث لم يتم حتى تاريخ تركه للجمعية إجراء أي توزيع لهذه الأرباح

عزوف المساهمين الجدد عن الانضمام لعضوية هذه الجمعيات نتيجة ضعف العائد.

تعمد مجالس ادارات بعض الجمعيات التعاونية لعدم توزيع الفائض المرحل مما أدى لاستهلاك هذا الفائض في مقابلة النفقات الإدارية للجمعية وأصبح فائض ورقي لا يوجد مقابل له فضلاً عن دخوله

في الوعاء الزكوي للجمعية عاماً تلو الأخر مما يمثل عبئ اضافي على الجمعية.

يتطلب الأمر ضرورة الرفع لمقام وزارة الشئون الاجتماعية للتعميم على الجمعيات التعاونية بضرورة توزيع الفائض المرحل على المساهمين سنوياً مالم يكن هناك سبب يؤخر عملية التوزيع (مثل عدم توفر السيولة أو قيام الجمعية بإنشاء مشروعات جديدة) على ان يكون توزيع الأرباح السنوية ضمن معايير التقييم للجمعيات التعاونية وهذا الأمر يمكن أن يتبناه مجلس الجمعيات التعاونية.

طيبة التعاونية
Taibah Cooperative
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية برقم 302

مثال تطبيقي على كيفية توزيع الأرباح بالجمعيات التعاونية

البند				
صافي الفائض	100,000			
يخصم منه				
20 % لتغذية الاحتياطي النظامي	(20,000)			
المتبقي		80,000		
يخصم منه				
20 % أرباح أسهم توزع على كافة المساهمين بنسبة أسهم كل مساهم الى اجمالي الأسهم في السنة المراد توزيع أرباحها		(16,000)		
المتبقي			64,000	
يخصم منه				
10٪ لتغذية بند الخدمات الاجتماعية بالجمعية			(6400)	
المتبقي				57,600

57,600 ريال

عائد المعاملات

1- عدم ضبط المعاملات

احتمالين

2- ضبط المعاملات

50٪ تضاف الى أرباح الأسهم وتوزع على كافة المساهمين في سنة التوزيع بنسبة أسهم كل مساهم الى اجمالي الأسهم.

50٪ تعلى على الاحتياطي العام بالجمعية

1- يستخرج نصيب الريال الواحد من المعاملات العضوية
= اجمالي عائد المعاملات
اجمالي المعاملات الكلية والايرادات

2- يستخرج نصيب كل عضو
= مشتريات العضو × نصيب الريال
تعامل

3- يجمع مجموع أنصبة المساهمين من عوائد التعامل ويسمى ذلك اجمالي عائد تعامل الأعضاء مع الجمعية.

4- يخصم عائد تعامل الأعضاء مع الجمعية (البند 3) من الفائض المتبقي (57,600) ويسمي ذلك عائد تعامل غير الأعضاء .

5- يوزع عائد تعامل غير المساهمين على كافة المساهمين على أساس التوزيع النقطي (نقاط الأقدمية) وبرفقه البيانات الأساسية التي بنيت عليها المعادلات النظامية لكيفية توزيع الأرباح وعائد التعامل اضافة للبيان المعد لذلك.

تقرير توزيع الارباح على المساهمين للعام المالي .... هـ

نصيب النقطة من العائد على غير الاعضاء = ...

ميب السهم من ارباح الاسهم = ...

صيب الريال من معاملات العضو = ...

م	اسم المساهم	عدد الاسهم الاساسية	تاريخ المساهمة	عدد الاسهم الجديدة	تاريخ الاضافة	مجموع اسهم الفرد	عدد النقاط	تعامل العضو	عائد تعامل غير العضو	عائد تعامل العضو	ارباح الاسهم	اجمالي الارباح	التوقيع بالاستلام
الاجمالي													

تعبئة البيانات الاساسية التي بنيت عليها المعادلات النظامية لكيفية توزيع الارباح وعائد التعامل

١- راس مال الاسهم = ... ريال

٢- عدد الاسهم = ... سهماً

٣- مبيعات = ... ريال

٤- الايرادات = ... ريال

٥- اجمالي المبيعات الكلية + الايرادات = ... ريال

٦- ارباح الاسهم = ... ريال

٧- عائد المعاملات = ... ريال

حساب النسب حسب المعادلات النظامية

اولاً - نصيب السهم من ارباح الاسهم = ارباح الاسهم ÷ عدد الاسهم

= ..... ÷ ..... = ...

منها نصيب المساهم من ارباح الاسهم = عدد اسهم الفرد × نصيب السهم من ارباح الاسهم

= ..... × ..... = ...

ثانياً - نصيب الريال الواحد من معاملات العضوية = اجمالى عائد المعاملات ÷ اجمالى المبيعات الكلية والايرادات

= ..... ÷ ..... = ...

ومنها عائد تعامل العضو = اجمالي مشتريات العضو × نصيب الريال الواحد من معاملات العضوية

= ..... × ..... = ...

ثالثاً - معاملات غير الاعضاء = اجمالي العائد على المعاملات - معاملات الاعضاء

= ..... - ..... = ...

مجموع نقاط كل مساهم = عدد أسهم الفرد × عدد سنوات المساهمة

= ..... × ..... = ...

المجموع الكلي للنقاط = ...

نصيب النقطة الواحدة من العائد = العائد على معاملات غير الاعضاء ÷ المجموع الكلي للنقاط

= ..... ÷ ..... = ...

نصيب المساهم من معاملات غير العضوية = مجموع نقاط الفرد × نصيب النقطة الواحدة من العائد

= ..... × ..... = ...

رئيس مجلس ادارة الجمعية

الختم

الاسم : .....

التوقيع : .....